ويروي بالمسبحة ويروي بالسبابة قال ابو جعفر في قوله وليل ثم عقد اصابعه
يدعوا دليل على انه كان في اخر الصلاة وكذا التشهد الثاني كالتشهد الاول وقال
الشافعي هو فرض كالقعود الثاني لحديث ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام علي الله والسلام على جبريل والسلام على ميكايل فقال عليه الصلاة
والسلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله الى اخره امرهم عليه الصلاة والسلام
وهو للوجوب وقوله قبل ان تفرض علينا دليل ايضا على انه فرض عليهم
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق
التمام بالقعود على ما بيناه ولا حجة له فيما روى لان الفرض هو التقدير لغة اي قبل
ان يقدر لنا وعلي تجي بمعنى اللام كما تجي بمعنى علي قال الله تعالي وان اساتم
فلها اي فعليها ولانه لم يوخذ بهذا التشهد فكان متروكا عنده ولان هذا
قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهادا او قول الصحابي ليس بحجة **قال**
رحمه الله **وصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم** وهو سنة عندنا وقال
الشافعي فرض وقد بيناه في بيان السنن وسيل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل علي محمد وعلى ال محمد كما صليت
علي ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول المصلي اللهم
ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبيا عليهم الصلاة والسلام اذ الرحمة تكون باتيان ما
يلام عليه وقد امرنا بتعظيمهم والصحيح انه لا يكره وهو مذهب
المتكلمين لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشوق العباد الي مزيد رحمه الله تعالي
ولا يستغني احد عن رحمة الله ولا يصلى علي احد غير الانبيا عليهم السلام يروي ذلك عن
ابن عباس رضي الله عنه نو غير الانبيا عليهم السلام ومنهم من اجاز ذلك علي كل مسلم
قال رحمه الله **ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة**
اي دعا لنفسه ولغيره من المومنين وهذا احسن من قول بعضهم ودعا
لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعا وهو سنة لما روينا ولقوله تعالى
فاذا فرغت فانصب اي فاجتهد في الدعا قاله ابن عباس ومعناه اذا فرغت
من اركان الصلاة او قاربت الفراغ منها كقوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل وقال عليه الصلاة والسلام اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال **قال**
رحمه الله **لا كلام الناس** اي لا يدعو بكلام الناس وقال الشافعي
يجوز ان يدعو في الصلاة بكل ما جاز خارجها من الدنيا فيقول اللهم ارزقني
دراهم وجارية صفتها كذا وخلص فلانا من السجن واهلك فلانا لما
روي انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو على رجل وذكوان وعلى قبايل من
العرب وروى عن ابن عمر انه قال اني لادعو في صلاتي بكل شي حتى بشعير

بعده | عنده | فرض | وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم | شرح | المجاوز | على رعل وذكوان وعلى قبايل | رعل وذكوان مكررا | حماري ومعي

بخلاف الايفسد النكاح **والعلالة** اي للمامور وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف هو والاول سوا فيصح الامر وتملكه المراة فيعتق عنها وولاوه لها
ويفسد النكاح ويسقط المهر لانه تقدم الملك بغير عوض تصحيحا للتصرف ويسقط القبض كما سقط
القبول في البيع المقدر بل اولي لان القبول في البيع ركن والقبض في الهبة شرط فلما سقط الركن فاولي
ان يسقط الشرط ولهذا لو قال اعتق عبدك عني بالف درهم ورطل من خمر يقع العتق عن الامر والكره
المامور على ان يعتق العبد عنه بالف يقع العتق عن الامر وبيع المكره فاسد والقبض فيه شرط
كالهبة ومع هذا اسقط اعتباره فكذا هذا وصار كالامر بالتكفير عنه بالاطعام ولهما ان القبض
فعل حسي فلا يدخل في ضمن القول وانما يدخل في الضمن الحكمي لا الحسي وقياسه على القبول باطل لانه
انما يسقط تبعا لما يحتمل السقوط والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط فلا يعمل فيه دليل السقوط
وهو اله التبعية والركن في البيع يحتمل السقوط كما في التعاطي وسقوط القبض في البيع
الفاسد ممنوع فيما ذكره الكرخي ولين سلم فالفاسد منه معتبر بالصحيح فيسقط القبض فيه
بخلاف الهبة لان القبض منصوص عليه فلا يمكن اسقاطه اصلا وهذا هو الاصل المعول
عليه ولا تاثير له لكونه ركنا او شرطا الا تري ان الطهارة ونية الصلاة لا يسقطان وهما
شرطان فيها والقيام والقراة يسقطان بعذر وهما ركنان والفقير في مسيلة التكفير ينوب
عن الامر في القبض لكون الطعام قابلا للقبض فيتم به الهبة ثم يصير موديا الي نفسه فتحق
الكفارة اما العبد فلا يمكن ان يجعل قابضا نيابة عن الامر لان ماليته تتلف بالاعتاق فلا يقع
في يده شي لينوب عن الامر ولانه عند عدم ذكر المال يحتمل ان يقدر هبة ويحتمل ان يقدر بيعا
فاسد العدم ذكر الثمن وليس البعض باولي من البعض فوقعت الجهالة في التقدير والله اعلم

باب نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه **قال** رحمه الله وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر
النكاح فاسد في الوجهين الا انا لا نتعرض لهم قبل الاسلام او المرافعة الي الحكام وهما في
الاولي مع ابي حنيفة وفي الثانية مع زفر له ان الخطابات عامة الا انا لا نتعرض لهم
لذمتهم اعراضا لا تقديرا كما لا نتعرض لهم في عبادة الاوثان بخلاف الزنا والربا علي ما تقدم
فاذا ترافعوا او اسلموا والحرمة قايمة وجب التفريق ولهما ان النكاح في العدة لا يجوز
اجماعا وقد التزموا احكامنا فيلزمهم والنكاح بغير شهود مختلف فيه ولم يلتزموا احكامنا
بجميع الاختلافات ولابي حنيفة رحمه الله ان العدة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لكونهم غير
مخاطبين به ولا حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم والخلاف في صحة
نكاحهم في العدة بناء على ان العدة تجب عندهما وعنده لا تجب حتى لا يثبت له الرجعة ولا
يثبت نسب ولدها الا اذا جات به لاقل من ستة اشهر وقيل تجب عنده لكنها لا تمنع من
صحة النكاح لضعفها كالاستبرا فاذا صح النكاح فحالة الاسلام والمرافعة حالة البقا
والشهادة ليست شرطا فيها وكذا وجوب العدة في حالة البقا لا ينافي النكاح الا تري ان المنكوحة
اذا وطيت بشبهة بان تزوجها رجل ودخل بها تجب عليها العدة وتحرم علي الاول

يسقط القبول في البيع المقدر | بيان القبض | فامام | قال رحمه الله | مطلب تزوج كافر بكافرة معتدة من مسلم فرق بينهما | مطلب لا رجعة للكافر | الاعتداد | العدة